بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

ALEXANDRIA
1 APR 1976
MAILING
REPT.

السنة التاسعة عشرة
العدد ١٢ "تابع"
١٧ ربيع الأول ١٣٩٦
١٨ مارس ١٩٧٦

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على إتفاقية تأسيس الشركة العربية المشتركة للاستثمار بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة فى أبى ظبى بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية تأسيس الشركة العربية المشتركة للاستثمار بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة الإمارات العربية المتحدة والموقعة فى أبى ظبى بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

رئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

إتفاقية تأسيس الشركة العربية للاستثمار

فى يوم الأربعاء الموافق العاشر من شوال سنة ١٣٩٥ (هجرية) الموافق ١٥ من أكتوبر ١٩٧٥ فيما بين الموقعين أدناه :

(١) حكومة دولة الإمارات العربيـــة المتحدة ويمثلها فى هذه الإتفاقية السيد / محمد حبروش السويدى — وزير الدولة للشئون المالية والصناعية ... ... طرف أول

(٢) حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها الدكتور أحمد زكى أبو إسماعيل وزير المـالية ... ... طرف ثان

تمهيـــد

تأسيسا على ماورد فى البيان المشترك الصادر فى السابع من ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (هجرية) الموافق الحادى والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بشأن زيارة رئيس الوزراء بجمهورية مصر العربية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
تم الاتفاق على مايأتى :

(مادة ١)

يعتبر التمهيد السابق جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية .

(مادة ٢)

تنشأ وفقا لأحكام هذه الإتفاقية شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة العربية المشتركة للاستثمارات" ويشار اليها فيما بعد "بالشركة".

(مادة ٣)

يكون للشركة شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالى والإدارى ويكون لها جميع الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى حدود أغراضها .

(مادة ٤)

غرض الشركة هو إنشاء وتمويل مشروعات التنمية بجمهورية مصر العربية أودولة الإمارات العربية المتحدة فى المجالات الصناعية والزراعية والنقل والمواصلات والطاقة والإسكان وغيرها مما يتفق عليه الطرفان من المشروعات التى تثبت جدواها الاقتصادية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أوالتى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو دولة الإمارات أوغيرها من البلاد .

(مادة ٥)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة وينشئ لهـا فرعا رئيسيا فى أبوظبى ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(مادة ٦)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها ، وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة وأن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

(مادة ٧)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسين مليون دولار أمريكى يوزع على خمسين الف سهم قيمة كل سهم الف دولار وقد تم الاكتتاب فيها على النحو الآتى :

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ... ... ٢٥٠٠٠ سهم .

حكومة جمهورية مصر العربية ... ... ٢٥٠٠٠ سهم .

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ... ... ٥٠ من رأس المال .

ويتم دفع حصة حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالدولار الأمريكى وحصة حكومة جمهورية مصر العربية بالجنيه المصرى .

ويدفع ٢٥٪ من كامل القيمة الإسمية للسهم خلال شهر من تاريخ تشكيل أول مجلس إدارة فى حساب خاص يفتح لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية ، وسوف يتم سداد باقى قيمة الأسهم الخاصة بحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالنقد الأجنبى الحر وبالسعر الرسمى المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى وقت الوفاء .

(مادة ٨)

لكل من طرفى الاتفاقية الحق فى التصرف فى حصته فى رأس مال الشركة لشخص طبيعى أو معنوى يحمل جنسيته .

(مادة ٩)

يتفق الطرفان على تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى إتخاذ الإجراءات اللازمة لكى تمارس الشركة عملها ويضع النظام الأساسى لها .

(مادة ١٠)

تعتبر الشركة من الشركات المنتفعة بأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتسرى عليها أحكامه وأحكام لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥

(مادة ١١)

يتعهد الموقعون على هذه الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها طبقا للأصول المرعية .

(مادة ١٢)

حررت هذه الاتفاقية من نسختين لكل من الطرفين نسخة .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

محمد حبروش السويدى
وزير الدولة للشئون المالية والصناعة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور : أحمد أحمد أبو إسماعيل
وزير المالية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس الشركة العربية المشتركة للاستثمار بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة الموقعة فى أبوظبى بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥

قرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تأسيس الشركة العربية المشتركة للاستثمار بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة والموقعة فى أبوظبى بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٥ ويعمل بها من ١٩٧٦/٢/١٤

بحوراق ٢٣ صفر سنه ١٣٩٦ (٢٣ فبراير سنه ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٦/٢٥١١١-٢٧٢٥